

Distr.: General
11 April 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*
تنظيم الدورة وإقرار جدول الأعمال

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة

١ - توجد في الوقت الحاضر ستّ دول أعضاء متأخرة عن سداد اشتراكاتها بموجب أحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه:

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها. وللجمعية العامة، مع ذلك، أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

٢ - وفي ما يلي المبالغ الدنيا التي يلزم تسديدها لخفض المبالغ المستحقة على تلك الدول الأعضاء من اشتراكاتها، بحيث تظل أقل من المبلغ الإجمالي المستحق عليها في السنتين الكاملتين السابقتين (٢٠١٤ و ٢٠١٥):

الدولة العضو	المبلغ الأدنى (بدولارات الولايات المتحدة)
جزر القمر ^(١)	٨٧٣ ٩٠١
غينيا - بيساو ^(١)	٤٠٩ ٥٧٣
ليبيا	١ ٣٦٩ ٦٣٨

* A/S-30/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

130416 130416 16-05926 (A)



الدولة العضو	المبلغ الأدين (بدولارات الولايات المتحدة)
سان تومي وبرينسيبي ⁽¹⁾	٧٩٧ ٥١٩
الصومال ⁽¹⁾	١ ٣٢١ ٩١٧
اليمن ⁽¹⁾	٤٣٩ ٢٢٤

(أ) قررت الجمعية العامة في قرارها ٢/٧٠ السماح لجزر القمر وغينيا - بيساو وسان تومي وبرينسيبي والصومال واليمن بالتصويت في الجمعية حتى نهاية دورتها السبعين.

(توقيع) بان كي - مون